الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمـــة الإداريّـــة

القضيّة عـــدد : **28649**

تاريخ الحكم : **14** جويلية **2012**

حكم استئنافي

باســـم الشّعـــب التّونســـي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمـــة الإداريـــة الحكـــم التالي بين:

المستأنف : وزير العدل مقرّه بمكاتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضده : ، عنوانه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابـــة المحكمـــة بتاريخ 2 أفريل 2011 تحت عدد 28649 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عـــن الـــدّائرة الابتدائيـــة السادسة بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 19153 بتاريخ 27 أفريل 2009 والقاضي ابتـــدائيّا بقبـــول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه على إثر حصوله على الإجازة في الحقوق، تقدّم المستأنف ضدّه لاجتياز مناظرة الكفاءة لمهنة المحاماة في دوراتها 1997 و 1998 و 1999 و 2000 وأنّه كان ينجح في كلّ دورة في الاختبارات الكتابيّة ويفشل في الاختبارات الشفاهيّة، لذلك تقدّم أمام هذه المحكمة بقضية يرمي من خلالها إلى إلغاء قرار اللّجنة الوطنيّة لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة المنبثق عن جلستها المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2000 والقاضي بعدم التصريح بنجاحه، فتعهّدت الدائرة

الابتدائيّة السادسة بملف القضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها في 17 ماي 2011 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا وذلك بالاستناد إلى أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإنّ وزارة العدل لا تعدّ طرفا معنيّا بالنزاع الراهن طالما أنّ القرار المطعون فيه قد صدر عن اللّجنة الوطنيّة لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة التي حلّ محلّها المعهد الأعلى للمحاماة بموجب القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 ماي 2006 والمتعلّق بتنقيح القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة. أمّا من جهة الأصل فإنّ ما انتهت إليه المحكمة من أنّه كان على الإدارة عدم إتلاف أوراق الامتحان الخاصّة بالمستأنف ضدّه طالما أنّها كانت محلّ منازعة قضائيّة جارية، لم يكن في طريقه باعتبار أنّ ذلك سيؤول إلى فتح باب التقاضي أمام جميع المتناظرين الذين فشلوا في اجتياز المناظرة وإلى إثقال كاهل إدارة الأرشيف بعبء الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلّقة بالمناظرات التي تفتحها سنويّا في مختلف الاختصاصات والحال أنّ النصوص القانونيّة المتعلّقة بحفظ الأرشيف قد نصّت صراحة على إمكانيّة إتلافها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضدّه بتاريخ 17 ماي 2011 والذي ضمّنه طلب رفض الاستئناف أصلا مستندا في ذلك إلى أنّ محكمة البداية طلبت من الإدارة الإدلاء بالوثائق المطلوبة قبل انقضاء أجل الاحتفاظ بها إلاّ أنّها تعمّدت عدم الاستجابة لذلك وهو ما يعدّ قرينة على سوء نيّتها والحيلولة دون تمكين القاضي من بسط رقابته على قرارها.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 جويلية 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر ممثّل وزير العدل وبلغه الاستدعاء في حين حضر المستأنف ضدّه وتمسّك بما ورد بتقاريره الكتابيّة.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشّكل:

حيث قدّم الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوّماتــه الشكليّة الأساسيّة لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ قضاء محكمة البداية بمؤاخذة الإدارة عن عمليّة إتلاف أوراق الامتحان الخاصّة بالمستأنف ضدّه لم يكن في طريقه ضرورة أنّ ذلك سيؤول إلى فتح باب التقاضي أمام جميع المتناظرين الذين فشلوا في اجتياز المناظرة وإلى إثقال كاهل إدارة الأرشيف بعبء الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلّقة بالمناظرات التي تفتحها سنويّا في مختلف الاختصاصات، وهو ما لا ينسجم مع النصوص القانونيّة المتعلّقة بحفظ الأرشيف التي نصّت صراحة على إمكانيّة إتلافها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ محكمة البداية طلبت بتاريخ 20 جانفي 2003 من الإدارة مدّها بالوثائق الأصليّة المضمّنة بها الأعداد المسندة إلى المستأنف ضدّه في الاختبارات الكتابيّة والشفاهيّة في مناظرة الكفاءة لمهنة المحاماة لسنة 2000 إلاّ أنّها لم تستجب لما طلب منها مبرّرة ذلك بأنّها تولّت إتلاف تلك الوثائق على إثر انقضاء مدّة الحفظ على نحو ما تقتضيه أحكام قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 3 أكتوبر 2000 المتعلّق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسّسات العموميّة.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على الفصل 13 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بالأرشيف أنّه لئن خوّل المشرّع للإدارة إمكانيّة إتلاف الأرشيف الذي بحوزتها، فإنّه اشترط في المقابل أن يتمّ ذلك وفق إجراءات وقع ضبطها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلّق بضبط شروط وتراتيب التصرّف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام الذي نصّ الفصل 4 منه على أنّه على الإدارة إعداد جدول مدد الاستبقاء لوثائقها، وهو ما تمّ استيفاؤه بموجب قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 3 أكتوبر 2000 المتعلّق

بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسّسات والتي يتبيّن بالإطّلاع عليها أنّ أوراق الاختبارات للمناظرة أو الامتحان وجداول الأعداد المسندة للمشاركين فيها لم تكن من بين الوثائق القابلة للإتلاف.

وحيث في ظلّ ما سبق، فإنّ إخلال الإدارة بالواجب المحمول عليها في حفظ الوثائق ولا سيما المتعلّقة باختبارات المناظرات والامتحانات، خصوصا وأنّ هناك نزاعا قائما بين المدّعي في الأصل وجهة الإدارة، حال دون تقديم هذه الأخيرة للحجّة المخالفة لما تمسّك به المستأنف ضدّه من تحصّله على معدّل يخوّل له التصريح بنجاحه نهائيّا، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المستند كرفض الطعن برمّته وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهـــــذه الأسبـــــاب :

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم على الدّائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيّدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد أحمد سهيّل الرّاعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2012 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

رئيسة الدّائرة

سامية البكري

المستشارة المقرّرة

سهام بوعجيلة